

الدر المختار

وفي عينيها يخير ربها إن شاء تركها على الفاقى وضمنه قيمتهما أو أمسكها وضمنه النقصان .

زيلعى (وفي عين بقره جزار وجزوره) أى إبله فائدة الإضافة عدم اعتبار الإعداد للحم في الحكم الآتى .

ابن كمال (وحمار وبغل وفس ربع القيمة) لأن إقامة العمل إنما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها فصار كأنها ذات أعين أربع .

وقال الشافعى رضى الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه أنه لو فقأ عيني حمار مثلاً أنه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر .

فالأولى التمسك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقيد بالعين لأنه لو قطع أذنهما أو ذنبهما يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أى لو غير مأكول وإن مأكولاً خير كما مر في العينين لكن في العيون إن أمسكه لا يضمنه شيئاً عند أبى حنيفة وعليه الفتوى .